الفيا انها من المفسدات فقال لاني اراهم يميلون الى القتال والمضغة بل عليهم
الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا رحمه الله نفع الله بهم
بعض ائمة المنوفي يختار انها من المسكرات فقال لانا راينا من يتعاطاها يبيع
امواله لاجلها ولو كان لهم طي ما فعلوا ذلك بدليل انا لا نجد احدا اراد التلذذ
ليا كل بها شيئا يكون افلاط هو واضح اهـ كلام المنوفي والى قول الامام المنوفي لانا
راينا من يبيع لها اهاله اشارة في اخر هذه الابيات بقوله والذي به المنوفي
وجه المسكر بقول اجرى في الافيون والزعفران اي بلولا ان لهم طربا في الافيون
والزعفران لما اطربوا وهو اشارة الى انهما من المسكرات وفي شرح الامام ابن
حجر على صحيح البخاري في باب النهي عن الحنظل والليمون ما نصه واستدل
بمطلق قوله كل مسكر حرام على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل في ذلك
الحشيشة وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وجزم اخرون
بانها مخدرة وهو مكابرة لانها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب
والنشوة والمداومة عليها والانهماك فيها وعلى تسليم انها ليست
بمسكرة فقد ثبت في ابي داوود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء والله
اعلم وفي شرح الجزولي لقوله في الرسالة وكلما خامر العقل فاسكره من
كل شراب فهو حرام ما نصه قوله من كل شراب احترازا من الحشيشة لانها
ليست بشراب ولكنها حرام لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام وبهذا اكلها ولا يحرم وانظر قوله ولا يحد اكلها ولا يحد بغير انه
استدل له بحديث على انها مسكرة ومن احكام المسكر وجوب الحد كما تقدم عن
القرافي والجواب والله اعلم ان الخلاف الذي فيها شبهة توجب درء
الحد عن اكلها واليه الاشارة بقول الجزولي في الحشيشة لا تجد عليها الا فساد
وذادره بعد بن شاط فهل ذلك اليوم فكان من حكمة هذا الولي ان فتح الله
له في نسخته منه في ذلك اليوم وقد كان شيخ شيوخنا ابو عمر الله بن اهالل

يقول

٢١

يقول لو كان هذا المسير منقطع في الزمان لذكره اهو ذهب في الحلبية يعني الشيخ
عمر الرجراجي ثم قال الشيخ ابن غازي في الكتاب المذكور وذكر في التوضيح ان عمل
البلاد من المفسدات ومعه ذكر لنا ان الشيخ الصالح ابا حفص عمر الرجراجي
رضي الله عنه وافاض علينا من بركاته كان يقتبس
ان في البلاد رغبته كثير لحقه ونصوا الذي في ذكره من حال
او مقدار ان البلاد تشكى اسمه والضرع اخره بغلب ذال
وربما نسخ ان البيش من نظمه والله نفع اعلم ومما ينخرط في السلك
جوز ما الذي يسمى جوز الطيب وقد رايناه في بعض المجالس ان بعض المرابطين
من تجار فاس كان عنده منها فما طحن فسدل بعضه المبشر بن فاقعتاه بان
التجارة لا تجوز فيها وان ثمنها حرام كثمن الخمر لكنها فيما نعلمه من المسكرات فهل الناجي
على قبوله والنبي كلما كان عنده منه في ولد الرسول فقد حفظ المسالة التي
بني الجماعة بوهيبرها وهو ابو موسى عيسى بن علال المصمودي مفتي فاس
الفتي وقوم للتاجر ما اقلب عليه فتواه فلم يفهم التاجر وصبر وفوض
امره الى الله فنفعه الله بعد ما انه اهـ كلام الشيخ ابن غازي وذكر في الكتاب المذكور
عن الفاضل ابي عبد الله المقري ان الخلاف الذي في الحشيشة هل هي مسكرة
او مفسدة لا تخلله بعد الغلي والعصير للاكل اهـ وقال ايضا والبنج وهو
الذي يسميه اهل هذه البلاد بجنبة مفسد اهـ وانظر
ما ذكره في جوزة الطيب من كونها قد عدت لا مسكرة مع ما في بعض الاجوبة
من المسكرات لا من المخدرات ولا من المفسدات فالاعلى عليه
عليه الاحمال في كتبهم وقد اشار الشيخ خليل الى الافيون من المفسدات
ومن صلى به او بالبنج لم تنقص صلاته اجماعا وانما يجوز ان والافيون
والبنج والسيكران مما يصل الى التاثير في العقل والحواس فالقلق
فعلى هذا يجوز لمن ابتلي باكل الافيون وصار يخاف على نفسه الموت من

لعل من صلى بالافيون او بالبنج لم تنقص صلاته

Copyright © King Saud University